

Distr.: Limited
27 July 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة العاشرة

فيينا، ١٧-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

مشروع قرار بشأن اعتماد الاتفاقية، لكي تنظر فيه الجمعية العامة
في دورتها الخامسة والخمسين وتتخذ اجراء بشأنه

اقترح مقدم من الرئيس

مشروع قرار منقح

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي أنشأت فيه لجنة مخصصة دولية - حكومية مفتوحة العضوية بغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة، ومناقشة القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

وان تستذكر أيضا قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا لقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣، المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف ذلك العمل بهدف انجازه في عام ٢٠٠٠،

وان تستذكر كذلك قرارها ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قبلت فيه مع التقدير، العرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة مؤتمر توقيع سياسي رفيع المستوى في باليرمو بغرض التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والبروتوكولات الملحق بها، وطلبت الى الأمين العام أن يرتب لعقد المؤتمر فترة لا تزيد على أسبوع واحد قبل نهاية الجمعية الألفية في عام ٢٠٠٠،

واذ تعرب عن تقديرها لحكومة بولندا لتقديمها مشروعاً أول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى دورتها الحادية والخمسين، ولإستضافتها اجتماع فريق الخبراء الدولي - الحكومي المفتوح العضوية، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، في وارسو في شباط/فبراير ١٩٩٨،

واذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بوينس آيرس في آب/أغسطس ١٩٩٨،

[واذ يساورها بالغ القلق ازاء الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية التي تحدثها الأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية [بكل مظاهرها، واذ تأخذ في اعتبارها الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وسائر الأنشطة غير المشروعة]، واقتناعاً منها بالحاجة العاجلة الى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،]

١- **تحيط علماً [مع التقدير]** بتقرير اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في فيينا، و] الذي قدمت فيه نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده، [وتثني على اللجنة المختصة لما قامت به من أعمال]؛

٢- **تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [والبروتوكولات الملحق بها]**، المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، الذي سيعقد في باليرمو من ١١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً للقرار ١٢٩/٥٤؛

٣- **تحث جميع الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية [والبروتوكولات الملحق بها]** في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها؛

٤- **تقرر أن يُدار الحساب المشار اليه في المادة ٢١ مكرراً من الاتفاقية، ضمن اطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملاً بالاتفاقية، خلاف ذلك، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية الى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج اليه من مساعدة تقنية من أجل [التحضير للتصديق على الاتفاقية و] تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير اللازمة لذلك التنفيذ]؛**

٥- **تقرر أيضاً أن تنجز اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مهامها الناشئة عن وضع الاتفاقية بأن تعقد اجتماعاً قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، من أجل اعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، التي ستحال الى مؤتمر الأطراف [في دورته الأولى] للنظر فيها واتخاذ اجراء بشأنها]؛**

٦- تطلب الى الأمين العام أن يكلف المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بتولي مهام أمانة مؤتمر الأطراف وبالعمل وفقا لتوجيهاته؛

٧- تطلب أيضا الى الأمين العام أن يزود المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ الاتفاقية، ومن القيام بمهام أمانة مؤتمر الأطراف [وتقديم الدعم الى اللجنة المخصصة في عملها الذي ستضطلع به بمقتضى المادة ٥ أعلاه].
